حكم القرعة بين السابقين في المسابقات العلمية

أكرم مبارك عصبان[*]

إن الحاجة تدعو المشتغلين بالفقه لأن يصرفوا النظر إلى حكم القرعة بين السابقين في المسابقات العلمية، وأن يثمر الاشتغال بالفقه عن مراجعة هذه المسألة تمحيصاً وتحقيقاً، وتأصيلاً وتدقيقاً، وأن يرسلوا واردهم فيدلي دلوه ليستقصي الأقوال في هذه المسألة، ولينظر أيها أزكى قولاً يقوم على ساق الأدلة، ولا يغادرونها حتى ينجلي فيها وجه الصواب كما قال الأول:

إذا المشكلات تصدين لي
كشفت حقائقها بالنظر
فإن برقت في مخيل الصوا
ب عمياء لا يجتليها البصر
مقنعة بغيوب الأمور
وضعت عليها صحيح الفكر

ولا يمنعن المتكلم هيبة هذه المسألة وفشوها أن ينعم الفكر، ويمعن النظر مرة تلو أخرى، فهذا الصحابي الحبر عبد الله بن مسعود سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فاختلفوا إليه شهراً أو مرات، فقال: فإني أقول فيها إنّ لها صداقاً كصداق نسائها لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان[1].

فإذا تأمّلت الفترة التي مكثها فقيه من فقهاء الصحابة لبحث هذه المسألة، زال عنك وعثاء مراجعة العلم، كما تبيّن خطأ التسرع في الحكم على بعض المسائل التي لو وردت على عمر - رضي الله عنه - لجمع لها فقهاء الصحابة، فكيف بالجراءة البالغة؟

وحديثي عن حكم القرعة بين السابقين في باب المسابقات على سبيل العموم، حيث يأتي السابق في الرهان أولاً، ثم بعده المصلي كما قال القائل:

إن تبتدر غاية يوماً لمكرمة
تلق السوابق منا والمصلينا

ووجهتي تلقاء مسألة السحب عن طريق القرعة لمعرفة المستحق للمال المشروط للسابقين في المسابقات العلمية على سبيل التخصيص، فعسى ربي أن يهديني سواء السبيل، وأسأله أن أكون السابق في هذا من المضمار، ومن أهل هذه الحلبة التي تعنى بمسائل الفقه.

(*) عضو مجلس علماء وادي حضرموت.

(١) أخرجه أبو داود وهو صحيح، وتتمة الحديث «فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله قضاها فينا في بروع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت، قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله».



شعب البحث

ونجعل حديثنا في هذه المسألة على ثلاث شعب:

الأولى: مشروعية المسابقات العلمية:

لقد ندب الشرع إلى المسابقة التي تحث على الفروسية والشجاعة في حديث أبي هريرة مرفوعاً (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)، أخرجه أحمد وأصحاب السنن.. والسبق بفتح السين والباء هو المال الذي يخرجه أحد المتسابقين.

والمسابقات على ثلاثة أنواع:

١ ما تجوز بعوض ودونه، وهي ما وجد فيها لفظ الحديث ومعناه، فالمراد بالخف الإبل، والحافر الخيل، والنصل السهم، واقتصر على الثلاثة الواردة مالك وأحمد، والفيل على الأصح والبغل والحمار في أحد الوجهين عند الشافعية.

٢ ما تجوز بلا عوض، وهي ما يوجد فيها المعنى، وهو التمرين على الشجاعة دون اللفظ؛ كالعدو على الأقدام، والرمي بالمقاليع والحجارة، والمصارعة، والسباحة، ففيه وجهان عند الشافعية والمنع أظهر لخروجه عن اللفظ، وقال الحنفية إن معنى «لا سبق» أي كاملاً ونافعاً.

٣ ما لا تجوز بعوض ولا دونه كالتحريش بين البهائم والنرد.

وكما أن في مسابقة الإبل والخيل والمناضلة تمريناً على الفروسية والشجاعة والتدرب على السنان، فكذلك المسابقة العلمية فيها الحث على العلم ونشره والجهاد باللسان، وهي من النوع الثاني الذي يوجد فيه معنى الحديث دون اللفظ، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز المراهنة عليها وأخذ العوض؛ لأنه من الجهاد، ولقصة أبي بكر مع المشركين وفيها إقامة الحجة والبرهان، قال ابن القيم في كتاب الفروسية: (المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل هل تجوز بعوض؟ منعه أصحاب مالك وأحمد والشافعي وجوّزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي، وهو أولى من الشباك والصراع والسباحة)[١].

فقول الجمهور عدم مشروعية إخراج المال من أحد المتسابقين إلا ما دل عليه الحديث لفظاً، أما إذا أخرجه أجنبي، أي من غير المتسابقين، فيصح.

إذا أخرج المال أجنبي

إذا أخرج العوض أجنبي كأن قال شخص: من أصاب في الجواب على هذه المسائل فله ألف؛ صحَّ ذلك، وهذا من جنس الجعالة، قال الفقيه العمراني في كتابه البيان (إذا كان المخرج للسبق هو السلطان أو رجل من الرعية أو أحد المتسابقين فهو كالجعالة)[٢].

وقال ابن القيم: (إذا قال رجل لآخر ارم هذا السهم فإن أصبته فلك درهم أو أجب في هذه المسألة فإن أصبت فلك كذا أو احفظ هذا الكتاب ولك كذا وكذا؛ صحَّ وكان جعالة محضة ليس من عقد السباق في شيء وقد بذل مالاً في فعل له فيه غرض صحيح)[٣].

والجعالة جائزة، وهي أن يُجعل لمن عمل عملاً عوض معلوم، فشرطها كون المال معلوماً، وهذا واضح فيما ذكرنا من قوله: من أصاب في هذه المسائل فله ألف، ويشكل على هذا الجهالة في المال كقوله فله جائزة قيمة، فعلى القول بأنها جعالة فلا بد من العلم بالعوض، فلينتبه لهذا المسترشدون فإنه تنبيه مهم، والحاصل هنا أمران، أولهما: أن المال من غير المتسابقين جعالة محضة، والثاني: اشتراط العلم بالعوض.. وبالله التوفيق.

(١) ص ١٣٦.
(٢) البيان في مذهب الشافعي للفقيه يحيى بن أبي الخير العمراني، ت ٥٥٨ هـ، ٧ / ٤٢٧.
(٣) الفروسية ص ٤١٧.

الثانية: إذا جاء المتسابقون معاً

لــو قال: من أصاب في جوابه على هذه المســائل فله ألف فجاء المتســابقون معاً؛ فإنهم يســتحقون المال الذي بذله القائل، إذ إن كل سابق وفَّى بالشرط، وهل يشترك جميع السابقين في المال أم أن لكل ســابق المال المذكور؛ الصحيح الأول، قال الإمام النووي: (ولو قال كل من ســبق فله دينار فســبق ثلاثة قال الداركي لكل واحد منهم دينار. ولو قال من سبق فله دينار ومن جاء ثانياً فله نصف دينار فسبق واحد ثم جاء ثلاثة معاً، ثم الباقون؛ فللسابق دينار وللثلاثة نصف. وإن سبق واحد ثم جاء الباقون فله دينار ولهم نصف. وإن جاء الجميع معاً فلا شيء لهم)[1].

فلو قال لعشــرة: من ســبق منكم فله عشرة فســبق اثنان فلهما العشــرة. وإن سبق تســعة وتأخر واحد فالعشرة للتســعة، قال ابن قدامة: (ويحتمل أن يكون لكل واحد من الســابقين عشــرة؛ لأن كل واحد منهم سابق فيستحق الجعل بكماله)[2].

تنبيه:

فهذا وجهان؛ الأول منهما اشتراك جميع السابقين في المال المشروط، وثانيهما لكل واحد منهم ما شرط (فعلى هذا لو قال من ســبق فله عشــرة ومن صلى جاء الثاني فله خمسة فسبق خمســة وصلى خمسة؛ فعلى الوجه الأول للسابقين عشرة لكل واحد منهم درهمان، وللمصلين خمســة لكل واحد منهم درهم؛ وعلى الوجه الثاني لكل واحد من الســابقين عشرة فيكون لهم خمســون، ولكل واحد من المصلين خمســة فيكون لهم خمسة وعشــرون. ومن قال بالوجه الأول احتمل على قوله أن لا يصح العقد على هذا الوجه لأنه يحتمل أن يســبق تسعة فيكون لهم عشــرة لكل واحد منهم درهم وتســع ويصلي واحد فيكون له خمســة فيكون للمصلي من الجعل أكثر مما للســابق فيفوت المقصود)[3].

والذي يتحصل من هذه الشــعبة أنه لو قال رجل: من سبق فله كذا فسبق اثنان معاً؛ ففيه وجهان، أحدهما: السبق المذكور بينهما وهو الصحيح، والثاني: لكل منهما سبق كامل لأنه سابق بانفراده، فالحكم دائر بين هذين الأمرين وليس فيه استحقاق بعض الســابقين دون بعض عن طريــق القرعة، فإنه من عمل الغالطين ممن لا يلوي على تحقيق هذا المقام.. والله المستعان.

(١) المرجع السابق.
(٢) الشرح الكبير ١١ / ١٣٩.
(٣) المرجع السابق.

الثالثة: حكم القرعة بين السابقين

وفي هذا المبحث أمران: أحدهما مشروعية القرعة، وثانيهما: تحقيق المناط في حديثنا..

أما القرعة فقد دل عليهــا القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمـران: ٤٤]، وقــال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، وقد ثبتت فــي الأحاديث الصحيحة مثل حديث أبي هريرة مرفوعاً (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يســتهموا عليه لاســتهموا) متفق عليه، وحديث عائشة (أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج ســهمها خرج بها معه) متفق عليه، وحديث عمران بن حصين (أن رجلاً أعتق ســتة مملوكين له عند موتــه لم يكن لــه مال غيرهم فدعاهم رســول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهــم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شــديداً) أخرجه مسلم، وحديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ عرض على قوم اليمين فسارعوا إليه فأمر أن يســهم بينهم في اليمين أيهــم يحلف) أخرجه البخاري.

والقرعة تُستعمل في أمور منها:

- تمييز الأمــلاك؛ كالإقراع بين العبيــد إذا لم يف الثلث بهــم، أو عند تعارض البيّنتــين على قول، أو بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة.
- تمييز المســتحق في الســفر بالزوجــات، أو عند اجتماع الأولياء في النكاح، وغسل الميت والصلاة عليه.
- حقوق الاختصاصات؛ كالتزاحم على الصف الأول، وفي إحياء الموات، ومقاعد الأسواق التي يباع فيها، وإلى ذلك أشار السعدي في قوله: «تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم».

ويذكــر الفقهاء أن القرعة تســتعمل أيضاً في باب المســابقة في موضعين؛ أحدهما في بيان البادئ بالرمي إذا تشــاح المتناضلان أقرع بينهما، وفي قول يبدأ مخرج المــال، أو من يختــاره الأجنبي؛ وثانيهمــا عقد النضال بين حزبين إن تشــاحا فيمن يبدأ من الرئيسين بالخيرة

اقترعا، فمن خرجت لـــه القرعة اختار أولاً لأنه لا مرجح غير القرعة[١].

وقال ابن عبد الســـلام: (وإنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار، وقضاء الملك الجبار، فمن ذلك الإقراع بين الخلفاء عند تساويهم في مقاصد الخلافة، ومن ذلك الإقراع بين الأئمة عند تساويهم في مقاصد الإمامة...)[٢].

واعلم أن حاصل المقام في هذه المســـألة أنه يشـــترط من يحتج بالقرعة في تعيين المســـتحق بعـــد تردد الحق في أعيان لا ســـبيل إلى نفيه عنها، ولا إثباته في جميعها، فتدعو الحاجة إلى القرعة، وذكر الشـــيخ مجد الدين أبـــو البركات ابن تيمية ت ٦٥٢ هـ (أن القرعة إنما تشـــرع عندنا إذا امتنع الجمع من الأمرين)[٣].

تحقيق المناط

أما تحقيق المناط في مســـألتنا، فإن القرعة لا تشرع بين السابقين في المسابقات العلمية التي يبذل المال فيها أجنبي، إذ إن الجميع اســـتحق المشروط؛ لأنها من باب الجعالة، وهذا ابن رجب الحنبلي جمع في كتاب القواعد الفقهية مســـائل القرعة في المذهب الحنبلي من أوله إلى آخره ولم يذكر مشروعيتها في هذا المقام، وكذلك فعل الزركشـــي في كتابه المنثور في القواعد حين ضرب أمثلة القرعة[٤].

فهـــؤلاء الفقهاء قد ضربوا الذكـــر صفحاً عن القرعة بين الســـابقين، وكل من أفاض في الحديث عن القرعة وخاض في مواطنها، فهل هذه المســـألة ليست منها أم زاغت عنها الأبصار حيث لم يذكرها أحد؟

وهكذا، فلو جاء اثنان معاً فالســـبق بينهما، وفي وجه لكل منهما سبق كامل من غير قرعة في الوجهين، وقد جعل الحافظ ابن رجب الحنبلي المعلق في مســـألة السبق قابلاً للتعدد ويكون التعدد فيه مقصوداً، فقال: (وقد يقال الســـبق إنما حصل من المجموع لا من كل فرد منهم أو كل فرد منهم ليس بسابق للباقين بل هو سابق لمن تأخر عنه ومساو لمن جامعه، فالمتصف بالسبق هو المجمـــوع لا كل فرد منهم فلذلك اســـتحقوا جعلاً واحداً، وهذا أظهر.

والنـــوع الثاني مـــا لا يكون التعدد فيه مقصـــوداً كالإتيان بالخبر، فهل يشـــترك الآتون به في الاســـتحقاق أم يختص به واحـــد منهم؟ ويميز بالقرعة فيه الخـــلاف الذي ذكره ابن أبي موســـى، والذي نقله صالح عن أحمد، أنه يعتق الجميع، ونقل حنبل أنه يعتق واحد منهم بالقرعة)[٥].

فـــلا يتأتى إعمال القرعة إذن بين الســـابقين، وهي نتيجة مبنية على مقدمتين صحيحتين؛ إحداهما أن الأجنبي إذا بذل ماله في المســـابقة العلمية فإن ذلك جعالة محضة، والثانية لو اشترك اثنان استحقا المال كما هو مقرر في المختصرات، فضلاً عـــن المطولات في قوله: من رد عبدي فله كذا؛ قال النووي في المنهاج (ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل)، وجاء في زاد المســـتقنع (فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه، والجماعة يقتسمونه)[٦].

خلاصة بحث هذه المسألة ما يلي:

١. مشـــروعية المســـابقات العلمية وأنها من نشر العلم، ومن بذل ماله في تشجيع الطلاب على حفظ القرآن ومسائل الفقه والحديث وغيرها من أبواب العلم؛ فقد بذله في غاية محمودة.
٢. يستحق جميع السابقين إن وفوا بالمطلوب في إصابة الإجابة؛ الشـــرط، وهـــو المال المبذول، ويشتركون جميعاً فيه.
٣. لا يجوز إجراء القرعة بين السابقين كي يحوز المال واحد دون الآخرين، وذلك لتخلف شرطها، وأن هذه المســـألة ليســـت من مواطنها، ومن تعاطى هذا النوع من القرعة في المســـابقات العلمية نقول له زادك الله حرصاً ولا تعد.

ربنـــا تقبّل منا إنك أنت الســـميع العليم، وتب علينـــا إنك أنت التواب الرحيـــم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) المجموع للنووي ١٥ / ١٦٩، الحاوي الكبير للماوردي ١٥ / ٤٦٥، كشف القناع ٤ / ٥٨، مطالب أولي النهى ٣ / ٧١٣.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٧٧.
(٣) القواعد الفقهية للحافظ ابن رجب ١ / ٣٩٠.
(٤) القواعد الفقهية ٣ / ٢٣٧، المنثور في القواعد للزركشي ٣ / ٦٣.
(٥) القواعد الفقهية ١ / ٤٢٣.
(٦) منهاج الطالبين ص ٢٦٣، زاد المستقنع مع الشرح المتع ١٠ / ٨٣.